مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص. 2316-2336 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

International cooperation in combating the crime of trafficking in human organs

الدكتور: الطاهر ياكـــــــــر

Dr. TAHAR YAKER

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

Faculty of Law and Political Science, Djilali Bounaama University of Khemis Miliana
Email: t.yaker@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/02 تاريخ القبول:2021/05/04 تاريخ النشر:2021/06/28

الملخص:

تعد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أبرز الجرائم المستجدة، لأنها تبتكر أدوات وأساليب جديدة في تنفيذها، بل إنها تحرص على توظيف أحدث ما توصل إليه التقدم العلمي والتطور التقني، على اعتبار أن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية أصبح يحظى باهتمام كبير على جميع المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، حيث كان أحد أهم المواضيع في كثير من المؤتمرات التي عقدت سواء على المستوي العالمي الأمم المتحدة أو على المستوي الإقليمي المجلس الأوروبي ومجلس وزراء الداخلية العرب.

وقد ارتأينا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تجاوزت في السنوات الأخيرة إمكانيات وقدرات الحكومات والمنظمات الدولية وشكلت تهديداً حقيقياً لأمنها وسلامتها، وأضحت عائقا في سبيل نموها وتطورها.

الكلمات المفتاحية:

جرائم؛ الاتجار؛ مكافحة؛ الأعضاء البشرية؛ التعاون الدولي.

Abstract:

The crime of trafficking in human organs is one of the most prominent emerging crimes, because it innovates new tools and methods in its implementation, and it is keen to employ the latest findings of scientific progress and technical development, given that the issue of trafficking in human organs has become of great interest at all global, regional and national levels.

One of the most important topics in many conferences held, whether at the global level, the United Nations or at the regional level, was the European Council

المؤلف المرسل: الدكتور الطاهر ياكر Email: t.yaker@univ-dbkm.dz

and the Council of Arab Interior Ministers.

Through this research, we decided to shed light on the phenomenon of trafficking in human organs, which in recent years exceeded the capabilities of governments and international organizations and posed a real threat to their safety and security, and became an obstacle to their growth and development.

Key words:
Crimes; Trafficking; Combat; Human organs; International cooperation.

مقدمة

في البداية يمكن القول بأن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعد شكلاً من أبرز الجرائم المستجدة، وتوصف بالمستجدة لأنها تبتكر أدوات وأساليب جديدة في تنفيذها بل إنها تحرص على توظيف أحدث ما توصل إليه التقدم العلمي والتطور التقني، بل وأصبحت أثار هذه الجريمة أكثر تدميراً مع بزوغ القرن الحادي والعشرين، ومع أن أثارها لم تعد تقتصر على دولة بنفسها، فقد أصبح العالم ينادى لمواجهة هذه الجريمة ويحاول أن يضع الخطط الإستراتيجية للقضاء عليها أو على الأقل التخفيف من أثارها، وبالتالي فهي مسألة معقدة تتطلب البحث والدراسة من قبل اختصاصيين في شتى العلوم ومن شتى أقطار العالم.[1]

ولقد أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تؤرق وتهدد أمن الدول والكيانات والسلطات المجتمعية، حيث ظهرت عصابات منظمة تتاجر بالبشر وبأعضائهم البشرية استغلالاً لفاقتهم وحاجتهم، وهذا ما دعا دول العالم – من خلال منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة – أن تستنفر جهودها للوقوف في وجه هذه الظاهرة العالمية المستهجنة والتي تتعارض مع أبسط حقوق الإنسان.[2] حيث تشير عديد التقارير الدولية إلى اتساع نطاقه في العقود الأخيرة ، وهوما ارتبط بعولمة الاقتصاد والاتصالات وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات عابرة القارات، مما كان له تأثير سيئ في سهولة تخفي أنشطة الإجرام المنظم في طي الأنشطة التجارية المشروعة.[3]

وقد ارتأينا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وشكلت تهديداً حقيقياً لأمنها وسلامتها، وأضحت عائقا في سبيل نموها وتطورها. وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نطرح جملة من التساؤلات التي أثارت اهتمام فقهاء القانون المقارن والقانون الدولي والدارسين له، وهي:

ما المقصود بظاهرة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ؟و ماهي أسبابها ؟ وكيف يمكن مكافحتها والحد من خطورتها ؟ و ما هو التصور الجنائي و الأمني الذي من خلاله يمكن وضع حد من الضوابط والإجراءات الوقائية والقمعية الكفيلة باحتواء هذه الجريمة ؟ وفي الأخير هل استطاع المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة في هذا المجال أن تتخذ من الإجراءات التي يمكن بمقتضاها الحد من الجرائم المنظمة والمستحدثة؟.

ولذلك وحتى يكون يؤتي هذا البحث نتائج إيجابية، رأينا اعتماد المنهج التحليلي وهو أسلوب وصف الظاهرة وجمع المعلومات عنها وتصنيفها وتنظيمها والتعبير عنها بالاستناد للقوانين والنظم المقارنة وقواعد القانون الدولي، وذالك بهدف الوصول إلي نتائج علمية حديثة تتناسب مع موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الوقت المعاصر.

وللوصول إلى الإجابة على هذا الإشكال قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين: الأول يتعلق النظام القانوني لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، والثاني يدرس أساليب التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء.

المبحث الأول:

النظام القانوني لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

رغم القيود القانونية الصارمة المتبعة في عمليات زرع الأعضاء البشرية في مختلف أنحاء العالم إلا انه ما تزال التجارة الغير شرعية والاستغلال البشع للفقراء باتفاقات سريّة تلقي بظلالها على الجهود الدولية الرامية لتنظيم تدفق الطلبات القانونية لهذه الأعضاء، بالإضافة إلى استمرار آفة تجارة الرقيق الأبيض النشطة في العديد من دول العالم وخاصة في الهند وأند ونسيا والبرازيل وإسرائيل من خلال حدودها الدولية مع الأردن ومصر إلى أوربا وأسيا حيث يباع البشر ويشترى حسب الطلب والمواصفات المشروطة.

وقال خبراء في مجال زراعة الأعضاء أن الاتجار غير القانوني في الأعضاء البشرية من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية يهدد بتقويض برامج التبرع بالدول الصناعية ويعمل على تفاقم النقص المتزايد.[4]

وسوف نحاول من خلال موضوعنا هذا إيجاد تعريف صحيح وواضح لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أولاً، ونعمل في المرحلة الثانية على تحديد الأسباب الحقيقية الدافعة إلى ممارسة مثل هذه الأعمال الإجرامية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائها.

الاتجار في الأعضاء البشرية هو ذالك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للأوطان، من خلال استغلال الأشخاص المهجريين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار فيها بهدف زرعه في إنسان أخر بنية المتاجرة غير المشروعة.

وحسب تقرير صادر عن منظمة الشرطة الدولية (أنتربول) فإن جرائم الاتجار في البشر من أجل استخدام أعضائهم، يشهد تناميا متسارعا، ونظراً لطول قوائم انتظار المحتاجين إلى الأعضاء في العديد من الدول، فقد انتهز المجرمون وعصابات المافيا الدولية هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والواهبين المحتملين، وغالباً ما يزود الضحايا بمعلومات مضللة عن التبعات الطبية لانتزاع الأعضاء ويخدعون بشأن المبالغ التي يتلقونها، كما أن الخطر يتهدد صحتهم، بل وحياتهم نظراً إلى العمليات قد تجري في أماكن سرية ولا تليها أية متابعة طبية، كما يغلب أن يكون الأطباء والعاملون في الجهاز الطبي من المنتمين إلى شبكات الإجرامية الضالعة في هذه الجرائم.5

وقد عرفت المادة (03) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000 الاتجار بالأشخاص بأنه:

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.6

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010م الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة رقم (11) بأنه:" أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة".[7]

ومما سبق يمكن القول أن ظاهرة الاتجار بالأطفال والنساء في العالم تمثل إحدى أخطر التجاوزات على الحقوق الأساسية للإنسان، . خاصة إذا كان الهدف من ذالك تسخير الأطفال للاستغلال الجنسي أو انتزاع أعضائهم بغرض الاتجار بها، لما تحمله في طياتها من إجرام خطير ومنظم، وتهديد مباشر للوجود الإنساني يعود به إلى مراحله البدائية التي سادت فيها تجارة الرقيق، وأن بروز هذه التجارة واتساعها التدريجي يضع المجتمع الدولي أمام تحد كبير يكتسي طابع الإجرام المنظم، على غرار الشبكات والعصابات الخطيرة للاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية وتهريب الذهب والعملة والسلاح والسياحة الجنسية، وتبييض الأموال.

ورغم مظاهر البساطة التي يتم فيها بيع الأطفال والنساء وتصديرهم، إلا أن قضايا التجارة المزدهرة تشير إلى أنها أصبحت تشكل شبكات دولية منظمة تتورط فيها وكالات حكومية ومنظمات دولية ومكاتب محاماة في أسواق البيع والشراء عن طريق سماسرة يستطيعون التحكم في بورصة الأسعار. وعلى العموم فإن جريمة الاتجار بالأطفال والنساء تمارس لتحقيق الأهداف الآتية:

. الاتجار بالأطفال بهدف التبني.

. الاتجار في النساء والأطفال لانتزاع أعضائهم واستغلالها.

. الاتجار بهدف بيع الهياكل العظمية والجماجم.

. الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلالهم جنسيا.

. الاتجار بالنساء والأطفال لتجنيدهم لصالح عصابات المخدرات.8

وتتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بخصائص وذاتية تميزها عن غيرها من صور الجرائم المنظمة الأخرى، وذلك على النحو الأتي:

1/ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الجريمة المنظمة والمستحدثة: تعتبر جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية ذات طابع غير وطني وتتم وقائعها عبر أكثر من دولة ويتم التحضير والشروع فيها أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى. وغالباً ترتكب في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة وقد تمتد أثارها إلى دولة ثالثه أخرى.[9]

ويستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ونحن هنا بصدد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أن يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددة ضمن جماعات متباينة بدء من الوسطاء وانتهاء بالأطباء وكبار التجار، الجريمة المنظمة تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، وتدخل جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ضمن هذا الإطار.

2/ الأبعاد الخفية والطباع الدولي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: تتميز جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية، حيث أن هناك الكثير من الجرائم التي يصعب الكشف عنها الأمر الذي يصعب معه ظهور إحصائيات أو معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة المشروعة.[10] ففي العديد من بلدان العالم تكون قوائم الانتظار لعمليات الزرع طويلة جداً، وقد انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والجهات المانحة المحتملة. إن صحة الضحايا وحتى حياتهم، معرضة للخطر حيث يمكن اجراء العمليات في ظروف سرية دون متابعة طبية.

وتشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي.[11]

3/ إساءة استخدام التقنيات العلمية وإفساد القيم الاجتماعية التي تعمل عليه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية:

جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية: من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية، كزراعة الأعضاء ونقلها وأن التقنية الحديثة جعلتها عالمية. حيث أن تطور وسائل الاتصال الحديثة شجع المنظمات الإجرامية لتوسيع نطاق أنشطتها الإجرامية وتنويعها، لاسيما مع ظهور الإنترنت، وعليه فقد وجدت عصابات الجريمة المنظمة في الإنترنت ملاذاً أمناً، بما توفره من إمكانات في الاتصال والتخفي وتجاوز الحدود، فأصبحت تشكل لها قواعد في بلدان تعد واحة لها نظراً لضعف الأمن فيها لتنطلق من هذه القواعد عابرة للحدود في الاتصال بين شبكات

الجريمة حول العالم لتنسيق أعمالها وترويج نشاطاتها في أسواق جديدة من العالم لم تكن تحلم بالوصول إليها،وقد وظفت عصابات المخدرات والجنس شبكة الإنترنت في إيصال سمومها إلى ضحاياها، وفي غسل الأموال الناجمة عن أعمالها وإظهارها في مظهر شرعي مستغلة مكامن الضعف في الشبكة، ومستعينة بخبراء على درجة عالية جلبتهم بالترغيب أو الترهيب أو بهما معاً.[12]

جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية: تعمل هذه الجريمة كذلك على إفساد العلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل الصراعات بين العوائل والأسر، مما يدل على خطورتها على المجتمع الإنساني بكل فئاته.

جريمة ناتجة عن العديد من التغيرات الاجتماعية:ظهور مثل هذه الجريمة هي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث.[13]

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

هناك عدة أسباب للاتجار بالأعضاء البشرية، وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحياناً تعزز بعضها البعض، وبالنظر إلى الاتجار بالأعضاء البشرية باعتباره سوقاً عالمياً فإن الضحايا يمثلون العرض بينما يمثل الأغنياء وعصابات الإجرام المنظم العابر للأوطان الطلب.

حيث تشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان أخر، البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، قلة فرص العمل، الجريمة المنظمة، العنف ضد الأطفال والنساء، التمييز ضد النساء، الفساد الحكومي، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، والتقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية.

وفي بعض المجتمعات فإن عادة الرعاية، تسمح للطفل الثالث أو الرابع أن يُرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون "العم") في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، يستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة، ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف، ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية أو بهدف انتزاع الأعضاء.

وفي المقابل، تتضمن العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الاتجار بالبشر، تجارة الجنس وازدياد الطلب على العمالة القابلة للاستغلال، لقد أصبحت سياحة الأطفال الجنسية وأدب الأطفال الإباحي، تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الإنترنت، التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف، كما يشجع الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة، الاتجار بالبشر كذلك، فعلى سبيل المثال إن الطلب على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا المزدهرة، يُعتبر الأكبر وغالباً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأشغال الشاقة.[14]

وقد صرح الرئيس الأمريكي السابق أن هناك فعلاً أزمة إنسانية أخلاقية أخرى في طريقها إلى الانتشار، إلا أنها غير واضحة للعيان، ففي كل عام يتم شراء البشر وبيعهم أو إجبارهم على تخطي الحدود الدولية، ومن بينهم مئات آلاف من

الأطفال والفتيات المراهقات وغيرهن ممن يبلغن الخامسة من العمر اللاتي يصبحن ضحية لتجارة الجنس، أو الاتجار بأعضائهم. هذه المتاجرة بالحياة البشرية التي أصبحت تدر المليارات من الدولارات كل عام، والتي يُستخدم معظمها لتمويل الجريمة المنظمة.

إن هناك نوع من الشر في إيذاء واستغلال أكثر الكائنات براءة وضعفاً، ويتعين على الذين يجعلون من هؤلاء الأبرياء ضحايا مقابل ربح مادي أن يعاقبوا بشدة، إن الذين يدعمون هذه الصناعة يُحطون من قدر أنفسهم، ويعمقون مأساة الغير، والحكومات التي تتسامح مع هذه التجارة إنما تسمح بانتشار نوع من العبودية والإذلال للبشر.[15]

وباختصار يمكن القول أن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والصراعات السياسية والعرقية في اغلب الأحيان، تؤدي إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخلياً، وتؤدي عمليات الاتجار بالبشر كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفاً، ولا تستطيع العديد من الحكومات توفير الحماية للنساء والأطفال الذين يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين.

المبحث الثاني:

أساليب التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

ترتبط فكرة التعاون الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة أو ما يعرف بالجريمة عبر الوطنية، ولذلك أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، على اعتبار أن الجريمة المنظمة تحتم التعاون الدولي، إذ يصبح مستحيلا مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال، [16] وهذا يرجع غالبا لعدة أسباب لعل من أهمها تنوع أركان هذا النوع من الجرائم بفضل التقدم العلمي السريع، كما تضعف و تتلاشى أدلة إثباتها وكذا سهولة تنقل فاعليها من بلد إلى آخر، وبالتالي يصعب على القوانين الجنائية الوطنية بمبادئها التقليدية (مبدأ الإقليمية) ملاحقة مثل هذه الأنشطة الإجرامية. [17]

وتعد فكرة التعاون الدولي من جانبها القانوني فكرة دقيقة حيث أنها لا تعني سيادة فوق سيادة الدول وإنما تعني تعاونا مابين سيادات الدول، كما أن الجريمة المنظمة أو عبر الوطنية (الاتجار بالأعضاء) لا تعتبر جريمة خارج حدود الدولة بصفة قطعية بل هي جريمة قد تتجاوز أركانها أقاليم دول عدة.[18]

يعرف الدكتور "أحمد فتحي سرور": التعاون الدولي، بأنه: " مجموعة من الوسائل التي يتم بواسطتها تقديم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى". و يعرف الدكتور "ماجد إبراهيم" التعاون الدولي الأمني على انه: " أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهراً حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات والاتصالات وسرعتها وأصبح فيه لكل إنسان صالح كان أم طالح فاضلا كان أم شريرا أن يجتاز قيود الزمان و المكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير و الشر في وقت واحد".[19]

ويمكن اعتبار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام هو: " مد يد المساعدة و العون في جميع المجالات التي يمكن أن تساهم في منع وقوع الجريمة والتصدي لها، وكذا التعاون في مجال متابعة المجرمين والتعاون في تجاوز العقبات التي قد تواجه الآليات الداخلية لكل دولة وتدعيمها باليات وإجراءات دولية تساعد في مكافحة جميع أشكال الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول: التعاون في إطار الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد سعت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة إلى مكافحة ومواجهة كافة أشكال الجرائم بصفة عامة والإجرام المنظم بصفة خاصة، كما سعت أيضاً إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث أنها ولنفس الغرض أنشأت عدة أجهزة فرعية لمكافحة الجريمة، ونجد على رأس هذه الأجهزة "برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية". ويمثل دور لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء.

وفي هذا السياق عقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في بانكوك من 18 الى25 افريل 2005، حيث خرج المؤتمر بعدة مقترحات و توصيات بشأن مكافحة الجريمة كما تضمن عدة توصيات بشأن منع الاتجار بالأشخاص والأطفال وتهريب المهاجرين وكذا مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث جاء في التقرير الختامي مايلي :

1/ الاتجار بالأشخاص:

حثت الجمعية العامة في قرارها رقم (137/58) الدول الأعضاء على إتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهودا لإنفاذ القانون ومصادرة عائدات الجرائم وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، واتخاذ تدابير وقائية.

كما أهابت بالدول الأعضاء أن تتكاتف من خلال تعاون تقني فعال وحملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها عصابات الجريمة المنظمة، وبرامج التوعية والتدريب المهني على المهارات الاجتماعية المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار الذين قد يجدون أنفسهم في مواجهة عصابات تتاجر بهم وبأعراضهم واستخدام النساء في السياحة الجنسية، وكذا نزع و بيع أعضائهم في سبيل الحصول على أموال من جراء هذا النشاط الإجرامي .

2/الاتجار بالأعضاء البشرية:

لقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (156/59) عن جزعها إزاء احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة في ذلك العنف والإكراه والاختطاف، خاصة اختطاف الأطفال بغية استغلالهم في عمليات نقل وزرع الأعضاء، فطلبت الجمعية العامة إلى المؤتمر أن يولي إهتماما بمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار فيها بصورة غير مشروعة.[20]

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، نجد في إطار التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة تقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية تهدف بالأساس إلى تنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء وسبل مكافحة الاتجار بها، حيث أبدت جمعية الصحة العالمية في عام 1991 في قرارها ج ص ع (جمعية الصحة العالمية) (25/44) الدلائل الإرشادية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن زراعة الأعضاء البشرية حيث أعربت جمعية الصحة العالمية عن قلقها من تزايد

ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية في القرار رقم ج ص ع (13/40) وبعد ذلك دعت جمعية الصحة العالمية الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون شراء أو بيع الأعضاء البشرية لزراعتها، وهذا وفق القرار رقم ج ص ع (42 /05) .[21]

وفي هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بصياغة مبادئ توجيهية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية تضمن أساسا مجانية تلقى الأعضاء البشرية، و الهدف من إعداد الدلائل الإرشادية هذه هو توفير إطار منهجي و أخلاقي مقبول للحصول على الخلايا والأنسجة والأعضاء وزرعها للأغراض العلاجية، وخصوصاً عمليات زرع الأعضاء المأخوذة من متبرعين أحياء وعليه لا يجوز نزع الخلايا والأنسجة والأعضاء من أجسام الموتى أو الأحياء بغرض الزرع إلا وفق الدلائل الإرشادية التالية :

وفيما يلي نتناول دراسة بعض المبادئ التوجيهية ذات الصلة بمكافحة الاتجار الأعضاء البشرية:

المبدأ التوجيهي رقم 05:

نص المبدأ التوجيهي رقم (05) على ما يلي: " يجب أن يكون التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء مجانيا فقط ودون دفع أية أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية، و يجب أن يحظر شراء خلايا أو أنسجة أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الموتى.

ولا يحول حظر بيع أو شراء الخلايا والأعضاء البشرية دون استرداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق منها، و التي يتكبدها المتبرع، بما في ذلك خسارة الدخل ولا دون دفع تكاليف الإبقاء على حيوية الأعضاء البشرية و معالجتها و الحفاظ عليها أو الإمداد بها بغرض الزرع "

ويهدف هذا المبدأ إلى منع الاتجار بالأعضاء البشرية من جهة، ومن جهة أخرى تأكيد فضيلة التبرع بالأعضاء من أجل إنقاذ الأرواح، كما أنه يسمح بمنح المتبرع عطية بسيطة على أن لا يمكن حساب قيمتها ماليا، كما يسمح المبدأ بالتعويض بتكاليف التبرع.[22]

المبدأ التوجيهي رقم 06:

ينص هذا المبدأ على ما يلى: يجوز تشجيع التبرع بالأعضاء البشرية بدافع من الإيثار عن طريق إعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير، على أن يتم ذلك وفقاً للوائح المحلية، ويجب حظر الإعلان عن الحاجة إلى الأعضاء البشرية، أو عن توافرها بهدف عرض أو طلب أموال إلى الأفراد نظير الحصول على أعضائهم أو إلى أقاربهم إذا كانوا قد تفوا، ويجب كذلك حظر أعمال السمسرة التي تنطوي على دفع أموال هؤلاء إلى الأشخاص أو إلى أطراف أخرى ".

ويهدف هذا المبدأ إلى حظر الإغراءات التجارية التي تشمل عرض دفع أموال إلى الأفراد أو إلى أقرباء الموتى أو أطراف أخرى (السماسرة مثلا) لديها أعضاء بشرية من أجل الحصول عليها، كما يهدف إلى التصدي إلى السماسرة وسائر الوسطاء.[23]

المبدأ التوجيهي رقم 07:

ينص هذا المبدأ على ما يلي "لا ينبغي على الأطباء و غيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات زرع الأعضاء، و لا ينبغي لشركات التأمين الصحي ولا سائر الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات إذا كان قد تم الحصول على الأعضاء من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفى أو إكراهه أو دفع أموال له ".

فهذا المبدأ يقضي بعدم القيام بعملية الزرع إلا إذا كان الحصول على العضو قد تم مجانا و طواعية، كما يجب على الأطباء والمرافق الصحية عدم إحالة المرضى على مرافق صحية لزرع الأعضاء تم الحصول عليها من خلال دفع أموال إلى المتبرعين أو إلى أسرهم أو إلى سائر الباعة أو السماسرة، كما يجب على شركات التامين الصحي و سائر الدافعين تعزيز التقيد بالمعايير الأخلاقية، وذلك برفض دفع تكاليف عملية الزرع التي تخرق الدلائل الإرشادية .[24]

المبدأ التوجيهي رقم 08:

ينص هذا المبدأ التوجيهي على انه " يجب أن يحظر على جميع مرافق الرعاية الصحية و جميع مهنيي الرعاية الصحية ممن ينخرط في إجراءات الحصول على الأعضاء أو زرعها تقاضي أية مبالغ تتجاوز الرسوم المبررة المفروضة على الخدمات المقدمة ".

ويهدف هذا المبدأ إلى منع الربح الفاحش من خلال زرع الأعضاء البشرية، إذ يجب على السلطات الصحية ترسيم أتعاب جراء عمليات الزرع حتى لا تكون رسوما مموهة للحصول على الأعضاء نفسها، ويجب مساءلة جميع المرافق الصحية عن كل المبالغ المدفوعة نظير خدمات الزرع.[25]

المبدأ التوجيهي رقم 09:

ينص هذا المبدأ على انه :"يجب أن يسترشد في تخصيص الأعضاء بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، لا بالاعتبارات المالية أو غيرها من الاعتبارات، وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص التي تحددها لجان تم تشكيلها على النحو الملائم منصفة وشفافة ويمكن تبريرها للجهات الخارجية"

يقتضي هذا المبدأ إجراء موازنة بين الأعضاء المتوفرة وطريقة توزيعها على المرضى، إذ يجب أن يراعى في عملية التوزيع العوامل الطبية و العوامل المجتمعية والقواعد الأخلاقية العامة، كما يجب أن تكون معايير التوزيع متوافقة مع حقوق الإنسان ويجب على وجه الخصوص ألا تستند إلى جنس المتلقي ولا إلى عرقه ولا إلى ديانته ولا إلى حالته الاقتصادية.[26]

ويمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية استراتيجية مهمة وفاعلة من عدة جوانب من أهمها:

ينظم الانتربول اجتماعات دولية وإقليمية ويعرض مساعدة وتدريبا فنيين، كما يسهل تبادل مواد الاستخبار وييسر خدمات أخرى للتحقيق وملاحقة المجرمين الضالعين في مثل هذه الأنشطة على المستوى العالمي.

وفريق الانتربول المعني بالاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية يجتمع سنويا لتعزيز الوعي إلى المسائل الجديدة والترويج لبرامج الوقاية، وإطلاق برامج تدريب متخصص، كما أن الدليل الذي وضعه هذا الفريق بشأن الممارسات السليمة لمحققي إنفاذ القانون يتضمن معلومات عن كيفية التحقيق في قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية. [27]

ولدى الانتربول منظومة للنشرات والتعميم تيسر التعاون الدولي بين بلدانه الأعضاء بغية تتبع المجرمين والمشبوهين أو جمع المعلومات عنهم، وتعبر النشرة الخضراء ذات أهمية خاصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية، إذ يمكن للدول استخدامها لتنبيه الدول الأعضاء الأخرى.

وقام الانتربول بتطوير أدوات إضافية لتيسير تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، فالرسالة الجديدة الخاصة بتهريب البشر والاتجار بهم وبأعضائهم، تعتبر صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالأعضاء بين البلدان الأعضاء و إرسالها إلى قواعد بيانات الانتربول.كما أن الحلول الفنية تتيح لأجهزة إنفاذ القانون المعنية بقضايا تهريب البشر والاتجار في الأعضاء البشرية على خط المواجهة (كشرطة الحدود مثلا) استلام ردود فورية على تقصياتها بشأن كل ما يتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية مثل المجرمين المطلوبين.

ويمكن للمستخدمين الوصول عبر منظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية إلى قواعد البيانات المذكورة المفيدة في كشف قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية.[28]

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى سبل التعاون الإقليمي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وندرس فيه التعاون العربي و الإسلامي و بعدها نستعرض التعاون الأوربي.

التعاون العربي و الإسلامي:

أولاً: التعاون العربي:

لم تكن الدول العربية في منأى عن هذه الظاهرة الخطيرة خاصة أن هناك عدة تقارير تشير إلى ازدهار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية في البلاد العربية، حيث دلت التقارير العالمية الجديدة أن جمهورية مصر العربية، أصبحت تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.[29]

وقد ذكر الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أن هناك علاقة بين الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والاتجار بالأعضاء البشرية، وذكر نفس الممثل في مؤتمر «إعلان التقرير العالمي للاتجار في البشر» في مركز الأمم المتحدة للإعلام: تباع أعضاء الأطفال وكأنها «قطع غيار»، مشيراً إلى أن هناك علاقة وثيقة بين العمالة القسرية والاتجار بالبشر في دول الخليج، وإن كانت هذه الدول أظهرت رغبتها في تعديل تشريعاتها لمواجهة الظاهرة.

وأضاف أن هناك تنسيقاً يتم بين مكتب مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وعدد من المنظمات العربية على رأسها جامعة الدول العربية، لإطلاق مبادرة عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، هدفها توحيد منهج التعامل مع الظاهرة على المستوى التشريعي والتوعية بأبعادها وكيفية التعامل معها.[30] وأمام هذا الواقع سارعت الدول العربية إلى التعاون فيما بينها لتوحيد جهودها الرامية إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وفي هذا الصدد وبناء اقتراح الجزائر صدر قرار من مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالجزائر يقضي بتكليف الجزائر بإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار فيها .

حيث قامت وزارة العدل الجزائرية بإعداد مشروع مبدئي لهذا القانون، وتم إرساله إلى مكتب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2004/03/17 من أجل تعميمه على الدول العربية لدراسته وتشكيل لجنة خبراء لإعداد المشروع النهائي و قامت الأمانة الفنية بتعميمه على الدول العربية.

وبعدها تم توجيه الدعوة لممثلي الدول العربية للمشاركة في اجتماع اللجنة الذي انعقد من 05/20 إلى 2004/06/03 بالقاهرة حيث خرجت اللجنة بصياغة نهائية للمشروع.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته أصدرت اللجنة توصية تدعو فيها إلى إعداد مشروع اتفاقية عربية لمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.[31]

وفي إطار هذا التعاون العربي تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية بين الدول العربية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وكذا مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة الموقع بالرباط في 13 جوان 1999 في مجال مكافحة الجريمة، حيث نصت بعض مواد الاتفاقية على مايلي:

المادة الأولى:

- "يتعاون الطرفان في إطار هذا الاتفاق وطبقا لقوانينهما الوطنية في مكافحة الجريمة خاصة في شكلها المنظم، وفي الحالات التي يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحري الجريمة، القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة في البلدين".

- يقوم الطرفان بالتعاون بصفة خاصة في مجال مكافحة الجرائم التالية:

الجريمة المنظمة:

يقوم الطرفان، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة بالآتي:

1- تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقتها المتبادلة.

2- تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة والنظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة.

3- تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تستعمل في مواجهة الجريمة المنظمة خاصة ما يلي:

*تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات بمختلف أنواعها.

*المركبات المفقودة والمسروقة بكافة أنواعها.

*الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعة وغسل الأموال وإضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

*الدخول غير المشروع والهجرة السرية.

*الاتجار غير المشروع في الأشخاص والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.

4 - التعاون بين المتخصصين التابعين للجهات الأمنية لكل من البلدين في البلد الآخر في جمع التحريات والمعلومات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

5 – تبادل الخبرات فيما يخص التأهيل والتكوين والتدريب في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة.

6– التنسيق المسبق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمؤتمرات والندوات والمناظرات في ميدان محاربة الجريمة المنظمة.[32]

كما نصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه:

من أجل تحقيق التعاون بين الطرفين في مجالات مكافحة الجريمة، وخاصة الإرهاب والجريمة المنظمة والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، يقوم الطرفان باستخدام الوسائل التالية:

(أ) تبادل الخبرات في مجال استخدام تقنيات الجريمة، بالإضافة إلى أساليب ووسائل البحث الجنائي.

(ب) تبادل الأبحاث والإصدارات ونتائج البحوث العلمية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق من خلال تنظيم واتخاذ إجراءات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

(ج) تبادل الوسائل والمختصين التي تساعد كل من الطرفين على تدريب رجال الأمن والشرطة.

(د) تقديم المساعدة المتبادلة في مجالات التطوير العلمي والفني للشرطة ووسائل البحث الجنائي والمعدات.

(هـ) تبادل المعلومات والنظم التشريعية المتعلقة بالأفعال الجنائية التي تقع داخل أو خارج أراضي الطرفين.

(و) تبادل المعلومات الميدانية محل الاهتمام المشترك حول الروابط والصلات بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة في البلدين.[33]

ثانيا: التعاون بين الدول الإسلامية

نظراً لما تمثله ظاهرة نقل وزرع الأعضاء البشرية من طبيعة حساسة و دينية خاصة، وما لرأي الدين من تأثير على في هذه العملية، فقد تم تبني ميثاق إسلامي عالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، وتم النص فيه على أخلاقيات نقل وزرع الأعضاء البشرية.كما تم فيه تحريم بيع وتجارة الأعضاء البشرية، ولقد تناولت المواد من (65 إلى 71) الإطار الخلقي لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية.[34]

إذ تنص المادة (65) من الميثاق الإسلامي على ما يلي: "عملية نقل الأعضاء من متبرع حي أو جثة ميت من أهم وسائل إحياء النفس البشرية التي يتجلى فيها تواد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية".

وحماية للقصر من خطر الاتجار بهم أو بأعضائهم البشرية، وكذا عدم استغلالهم لنزع أو بيع أعضائهم البشرية نصت المادة (68) من الميثاق على مايلي: " لا يجوز اخذ أي عضو من جسد قاصر لزرعه لشخص آخر، وقد تستثنى من ذلك الأنسجة المتجددة إذا نصت على ذلك القوانين الوطنية النافذة"

و بالنسبة لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد حرمت المادة (69) من الميثاق صراحة بيع أو تجارة الأعضاء البشرية إذ نصت على مايلي :" لا يجوز أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه محلا لمعاملات تجارية ويحظر الاتجار في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الجينات البشرية.

كما يحظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمن يدفع أو يطلب، ولا يجوز للطبيب بأي حال من الأحوال المشاركة في أي من هذه الأعمال، كما يحظر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لنقل الأعضاء أو المشاركة فيها، إذا رجح لديهم أن الأعضاء المطلوب نقلها كانت محلا لمعاملات تجارية.[35]

ثالثا: **التعاون الأوربي في مكافحة ظاهرة التجار بالأعضاء:**

بتاريخ 11 ماي 1978 صدر عن المجلس الأوربي القرار رقم (29) المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوربية الأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني، وأوجب القرار أن يكون التنازل مجانيا في كل ما يتعلق بجوهر الإنسان.

كما نظم المجلس الأوربي بتاريخ 16-17/نوفمبر 1987 مؤتمرا لوزراء الصحة الأوربيين بخصوص نقل الأعضاء وحظر الاتجار فيها، وشدد على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية سواء كان ذلك من قبل منظمة أو بنك للأعضاء أو مؤسسة أو من قبل الأفراد.[36]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

نظرا لخطورة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتأسيساً على التزامات الجزائر الدولية في هذا الشأن تم إعداد قانون يتضمن تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بنصوص صريحة، حيث جاء في عرض أسباب التجريم مايلي:

حيث أنه ونظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأبعادها الوخيمة والنتائج التي تجعل من جسد الإنسان الذي قدسته كل الديانات السماوية ونصت على حمايته الاتفاقيات الدولية والأنظمة الداخلية مجرد سلعة، ينص هذا القانون على إدانة كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه أو يقوم بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه مقابل دفع مبلغ من المال أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

ولقد أضيف القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009). حيث أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و لكن بين صورها، أي الأفعال المجرمة من مواد قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم (01/09) المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 القسم الخامس مكرر 1 – الاتجار بالأعضاء:

كما يعاقب هذا القانون بنفس العقوبة كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء شخص أخر.

وتأسيساً على ما سبق وبمقتضى نص القانون يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.[37] وتنص المادة 303 مكرر 17 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.38

وأما المادة 303 مكرر 19 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 فتنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

كما أنه وبمقتضى نص القانون نفسه يمكن أن تشدد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 ، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[39]

ولا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.[40]

وبموجب المادة 303 مكرر 22، تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

وحسب المادة 303 مكرر 25 فإن كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج. وفي ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بل اكتفى فقط بتبيان صورها و الأفعال ارمة و تطرق إلى العقوبات المقررة لها ، كما من خلال و ما تم تناوله خلال هذا الفرع نستنتج أنه لم يعطى تعريفا ثابتا و شاملا للإتجار بالأعضاء البشرية.

كما نصت المادة (355) على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها، عندما تناول عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية و الشروط الواجب توافرها من ، كما أنه فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها، كما استعمل كذلك مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما نص على جرائم الضرب والجرح في المواد 264 و265،41 إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو والذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية الجنائية.

على أنه : تضمن الدولة بمقتضى نص المادة 39 من التعديل الدستور الجزائري لعام 2020: "عدم انتهاك حرمة الإنسان

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر."

إضافة إلى المادة 41 من نفس الدستور التي نصت على أنه :"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية[42]."

كما تم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، ورصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها دون رضاء صاحبها جزاءات مناسبة حماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس فكانت محاولة إرتكاب الجريمة مجرمة .

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 360 من قانون حماية الصحة و ترقيتها والتي تنص على :" لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع ، إذا عرض حياة المتبرع للخطر "كما تنص المادة 361 من نفس القانون على أنه :"يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي.[43]

الخـاتمة:

في العقود الأخيرة من القرن العشرين تحققت أهم الانجازات العلمية والطبية في تاريخ البشرية، ولعل من أهمها ما تحقق بالنسبة للإنسان نفسه، حيث حقق الطب نجاحا ملموسا في زراعة الأعضاء في الجسم البشري، مثل زراعة القلب والكبد وقرنية العين و الكلى، ولكن المشكل الذي يواجه الأطباء الجراحين هو صعوبات كبيرة في العثور على الأعضاء البشرية.

فلا بد أن يموت إنسان حتى يمكن إنقاذ حياة إنسان أخر، ما عدى الكلى فهي العضو الوحيد الذي يمكن أن يشترك فيه اثنان، إذ يمكن لأحد أن يتبرع بإحدى كليته إلى آخر ويبقى الاثنان على قيد الحياة، وهذا ما جعل تجارة الأعضاء البشرية تنشط وتحدد الأسعار فيها حسب سوق العرض والطلب، وهذا بالرغم من الأصوات المتعالية التي

تعترض أخلاقيا على الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أنه بالرغم من ذلك ازدهرت هذه التجارة وأصبحت لها أسواق رائجة ولها عملاء سريون يعرفون طريق الوصول إلى الأعضاء من موتى المستشفيات.

فبعد هذا النجاح تم الاتفاق في الأوساط الطبية والقضائية على معارضة تقديم أية مكافأة مالية للمتبرعين خشية أن تتحول القضية إلى تجارة لا يستفيد منها إلا القادرون على دفع ثمن العضو المزروع، وكان هؤلاء يرون أن الحق الإنساني هو الدافع الوحيد إلى التبرع وليس الحق المالي، وهذا في إطار حق الإنسان في صيانة حياته وكرامته وحفاظا على هويته، وكذا مراعاة العدالة والإنصاف في إطار استفادة كل إفراد المجتمع من العلاج الطبي، وكذا الاستفادة من كل فوائد التقدم العلمي و التكنولوجي في المجال الطبي .

ولذلك فحقوق الإنسان تسمح بالتبرع بالأعضاء البشرية ونقلها وزرعها بدافع إنساني وليس بدافع مادي، يقف الجشع و التجارة وراءه.

فحقوق الإنسان تسعى إلى حفظ الكرامة الإنسانية وليس إلى أجبار الفقراء على بيع أعضائهم مقابل سد رمق العيش، وبالتالي فحقوق الإنسان لا تمانع نقل الأعضاء في إطار التبرع ولكن ليس تحويلها إلى تجارة.

غير أن الآمر لا يخلو من أن تثار عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في هذا المجال تتعلق أساساً بعمليات نصب وسرقة للأعضاء البشرية من أشخاص متوفين دون موافقة عائلتهم، كما تتم سرقة الأعضاء عن طريق اختطاف أشخاص تتم المتاجرة بهم أو يتم نزعها بطرق النصب والاحتيال، وحتى الإغراء المادي وفي بعض الأحيان عن طرق القوة، وفي المقابل ظهرت تجارة شعارها "شفاء الأغنياء بشقاء الفقراء".

ومن هذا المنطلق أحست الدول بضرورة التصدي لهذه الظاهرة من خلال تكثيف تعاونها الدولي والإقليمي وكذا من خلال سن تشريعات وطنية لمواجهة هذه التجارة اللاأخلاقية، فعملت على التعاون فيما بينها.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة تم استخلاص بعض النقاط المتمثلة في:

. إن ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية في تنام مستمر من خلال شبكات سرية منظمة.

. إن الجهود الدولية المبذولة للتصدي للظاهرة غير كافية.

. أن البيانات المتاحة حول الظاهرة ما زالت غير كافية.

ثانياً: التوصيات:

وعليه تم تقديم التوصيات و المقترحات التالية:

. ضرورة وضع القيود والشروط والضوابط التي تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان.

. محاولة إضفاء صبغة العمل الخيري على هذه التصرفات لدرء شبهة الاتجار بالأعضاء.

. تدعيم التعاون العربي والدولي في مجال محاربة جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية و تعزيز التعاون بين الدول على مكافحة شبكات الاتجار في الأعضاء.

. رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء.

. التنسيق بين السياسة الاجتماعية والسياسية والجنائية التي تتخذها الدول لتحديد المصالح الجديرة بالحماية.

. محاربة مظاهر الفقر والحرمان ونشر الوعي بين أفراد المجتمع، من خلال الاهتمام بدور المسجد و التربية الدينية.

. العمل على محاربة سياحة الأعضاء البشرية.

. ضرورة إصدار تشريعات جنائية تجرم خطف الأطفال.وتشديد العقاب على جريمة خطف الأطفال.

. تنسيق عمل الجهات الأمنية مع الجهات الطبية والصحية على المستويين المحلي والدولي

. أن تلتزم المجتمعات العربية بالضوابط الشرعية في مسألة التبرع بالأعضاء.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ، جرائم الإتجار بالبشر ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2014

2- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2006

3- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ،2011

4- شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004

5- علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون في مكافحة المخدرات)، ط01 ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ، 2000

6- علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004،

7- محمد كتانة و سالي عطاري،مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان ،كلية الدراسات العليا ،جامعة بيروت ،2007-2008

8- نسرين عبد الحمدي نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007

المقالات

1- إميلي كيل"أزمة الاتجار بالأعضاء البشرية الدولية :حلول معالجة جذور القضية"، تقرير صادر عن مجلة كلية الحقوق بجامعة بوسطن،2013

2- العميد صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة بموجهتها، مجلة الشرطة، العدد 60، أفريل 2000

3- حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زراعة الأعضاء البشرية ودراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 1975

4- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، 2003 ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة

5- عالية بايزيد إسماعيل ،التشريع و الثورة العلمية ،الحوار المتمدن ،عدد 1891،بتاريخ 2007/04/20

6- محمد بن حميد الثقفي، الجرائم المستحدثة، مجلة الأمن والحياة، العدد 279، السنة الرابعة والعشرون، سبتمبر أكتوبر 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2005

7- نوال مجدوب. الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية، عدد(4)، 2018

رسائل الدكتوراه والماجستير

1- أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999.

2- عبد الله إبراهيم الصادق، آليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018.

النصوص القانونية الوطنية :

1- الدستور الجزائري المؤرخ في 2016/03/06 و المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد 14 بتاريخ الصادرة ، **2016/03/07**

2- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 2 **1990** ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

النصوص الدولية:

1- التقرير النهائي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية.المنعقد في بانكوك من 18 إلى 25 افريل 2005

2- التقرير الصادر عن الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية .المجلس التنفيذي .الدورة 124.البند 4-12من جدول الأعمال المؤقت .بتاريخ 20.نوفمبر 2008 بعنوان .زرع الأعضاء و النسج البشرية

3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

4- تجارة الأعضاء البشرية تهدد خطط التبرع، إسرائيل الثالثة عالميا في تجارة الرقيق الأبيضhttp ://www.annabaa.org – 5 نيسان/2007 -14/ربيع الأول/1428

5- نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الشرطة الدولية أنتربول www.interpol.int

6- تقرير عن الاتجار بالأشخاص، دراسات وابحاث أكاديمية وتقارير دورية نشره مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص14 حزيران/ يونيه 2004،http://cairo.usembassy.gov/pa/hr_reportsht.

الهوامش:

(1)- راجع: محمد بن حميد الثقفي، الجرائم المستحدثة، مجلة الأمن والحياة، العدد 279، السنة الرابعة والعشرون، سبتمبر أكتوبر 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 52.

(2) أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، "جرائم الاتجار بالبشر نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية" ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات ، القاهرة ، 2014م ، ص 8.

(3) سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، 2003 ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ص 176 /177.

(4)- تجارة الأعضاء البشرية تهدد خطط التبرع، إسرائيل الثالثة عالميا في تجارة الرقيق الأبيضhttp ://www.annabaa.org – 5 نيسان/2007 – 14/ربيع الأول/1428

(5)- راجع: نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الشرطة الدولية أنتربول www.interpol.int COM/FS/2008.06/THB.02

(6) - راجع: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

(7) انظر نص المادة رقم (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010م.

(10)- راجع: صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة بموجهتها، مجلة الشرطة، العدد 60، أفريل 2000، ص 58.

(9)- عبد الله إبراهيم الصادق، آليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018. ص 98.

(10)- فايز محمد محمد. المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة في القانون المقارن والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد(2)، 2013. ص 145.

(11)- علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي،، (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص 56.

(12)- علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 54.

(13)- رامي متولي القاضي, مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن, دار النهضة العربية, ط1, 2011م, ص 45.

(13)- راجع: تقرير عن الاتجار بالأشخاص، دراسات وابحاث أكاديمية وتقارير دورية نشره مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص14 حزيران/ يونيه 2004،http://cairo.usembassy.gov/pa/hr_reportsht.

(15)- راجع: العميد صبحي سلوم، المرجع السابق، ص 62.

(16)- راجع: عالية بايزيد إسماعيل ،التشريع و الثورة العلمية ،الحوار المتمدن ،عدد 1891،بتاريخ 2007/04/20. ص 147.

(17)- راجع: محمد كتانة و سالي عطاري،مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان ،كلية الدراسات العليا ،جامعة بيروت ،2007-2008، ص07.

(18)- راجع: نسرين عبد الحمدي نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007، ص 109-110.

(19)- راجع: علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون في مكافحة المخدرات)،ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ،ط01، 2000،ص 08 . التقرير النهائي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية.المنعقد في بانكوك من 18 إلى 25 افريل 2005.

(20)- نفس المرجع

(21)- التقرير الصادر عن الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية .المجلس التنفيذي .الدورة 124.البند 4-12من جدول الأعمال المؤقت .بتاريخ 20.نوفمبر 2008 بعنوان .زرع الأعضاء و النسج البشرية.

(22)- راجع: المرجع نفسه.

(23)- راجع: المرجع نفسه.

(24)- راجع: المرجع نفسه.

(25)- راجع: المرجع نفسه.

(26)- راجع: نفس المرجع نشرة إعلامية صادرة عن الانتربول بعنوان الاتجار بالبشر .com/fs/2008-0/thb02 على موقع.www.interpol.int

(27)- راجع: تجارة الأعضاء البشرية تهدد خطط التبرع. إسرائيل الثالثة عالميا في تجارة الرقيق الأبيض.على شبكة النبأ المعلوماتية.www.annabaa.org بتاريخ 20مارس 2009.

(28)- المرجع نفسه.

(29)- راجع: المواد من 65 الى 71 من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية و الصحية.

(30)- راجع: محمد كتانة ، سالي عطاري مرجع سابق ، ص 11.

(31)- راجع: حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زراعة الأعضاء البشرية ودراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 17،1975 ص22.

(32)- راجع: رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ،2011، ص،168.

(33)- راجع: نوال مجدوب. الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية، عدد(4)، 2018، ص77.

(34)- راجع: محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص80.

(35)- راجع: المرجع نفسه.

(36)- راجع: إميلي كيلي" أزمة الاتجار بالأعضاء البشرية الدولية :حلول معالجة جذور القضية"، تقرير صادر عن مجلة كلية الحقوق بجامعة بوسطن(2013)، ص 145.

(37)- راجع: المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

(38)- راجع: المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون.

(39)- راجع: المادة 303 مكرر 20 من القانون أعلاه.

(40)- راجع: المادة 303 مكرر 21 من القانون أعلاه.

(41)- راجع: المادة 355 ، القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

(42)- راجع: المواد 40 و41 من دستور 2016 ، المؤرخ في 2016/03/06 و المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد 14 بتاريخ الصادرة ، . 2016/03/07.

(43)- راجع: القانون رقم 11/18 أعلاه.